وزارة السياحة

قرار رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى شأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ؛

وعلى كتاب وزارة الخارجية رقم (٦٠٢٠) فى ٢٠١٢/٩/٢٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للعلاقات العامة والدولية رقم (٢١٧٢) فى ٢٠١٢/١٠/٣ والمقيدة بمكتب الوزير برقم (٧٠٤٣) فى ٢٠١٢/١٠/٧ ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير المقيدة بمكتب الوزير برقم (٨١٠٦) فى ٢٠١٢/١١/٤ ؛

وعلى كتابى الاتحاد المصرى للغرف السياحية رقمى (١١٣٢) فى ٢٠١٢/١١/١٩ و(١٢١٧) فى ٢٠١٢/١٢/٦ ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

تلتزم الشركات السياحية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة السائحين الوافدين إلى بلادهم فور انتهاء البرنامج السياحى المخطر عنه الوزارة وذلك بإخطار وإبلاغ الجهات المسئولة حال عدم عودة السائح الأجنبى أو مغادرته البلاد .

(المـــادة الثانية)

يعتبر استقدام الشركات السياحية للسائحين إلى مصر دون عودتهم بفعل الشركة الجالبة نشاطًا يجلب العمالة الأجنبية إلى مصر ويطبق فى شأنها الجزاء المقرر عن المخالفة المنصـــوص عليـهـــا بالفقرة (ج) من المادة رقم (٢٥) من القـانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ باعتباره نشاطًا من غير المرخص به للشركات السياحية .

ويجـوز لوزيـــر السياحـــة توقيـــع عقـوبـــة الإيقاف المؤقت بدلاً من الإلغاء للترخيص إذا لم يثبت تورط الشركة فى عدم عودة السائح الأجنبى وتقاعست عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه فور انتهاء البرنامج أو لم تخطر الجهات المختصة بامتناع السائح الأجنبى عن مغادرة البلاد .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القـــرار فى الوقائـــع المصرية ، ويتم العمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة

هشام زعزوع